وهذا أولى لعموم الآية وللحديث المسند قاتل ا اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها الا ما حملت ظهورهما أي الا شحوم الجنب وما علق بالظهر فانها لم تحرم عليهم أو الحوايا قال مجاهد وقتادة الحوايا المباعر قال أبو عبيدة هي عندي ما تحوى من البطن أي استدار قال الكسائي واحدها حاوية وحوية